من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه
للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد ما تشاع الاجتهاد في طهارته فهو
مخفف لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في
الروث والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لان ما روي
عنه عليه السلام من انه القى الروثة وقال انها ركس لم يعارضه
نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوي في موضع النص كما في بول الادمي
فان البلوي فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلما فيه فان
مالكا يرى طهارتها لعموم البلوي لامتلا الطرق بها بخلاف بول
الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه الارض تنشفه ثم الاختلاف في خثي بكسر
المعجمة وسكون المثلثة الخارج من ذي ظلف كالبقر والروث هو
الخارج من ذي حافر كالحمار والفرس والبعر للابل والغنم خاصة
والغايط للادمي والاختلاف بين الامام وصاحبيه في تغليظ ما من
الادمي ونحو الكلب ورجيع السباع واعلم ان الظاهر اطلاقهم نجاسة
شي التغليظ كاسار النجسة وثوب الميتة التي لم يدبغ والدودة
الساقطة من السبيلين على القول بانها ناقضة وما ابين من
حي ومثانة الغنم ومرارته والثانية غليظ الدم المسفوح في غير
له لا الغير نحو الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد وفي القنية
انه نجس وقيل طاهر وبول ما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار والخمر خصه
بالذكر لاتفاق الروايات على تغليظه وفي باقي الاشربة ثلاث
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدايع قال في البدايع
وينبغي ترجيح التغليظ لامر وكون الحرمة ليست قطعية لا اثر له
في التخفيف ولذا اولا قول صاحب الهداية في المغلظ لانها تثبت
بدليل مقطوع ابه بوجوب العمل به لكن في مسه المفتي صلي في ثوبه

دون

دون الكثير الفاحش من السكر والنصف يجزيه في الاصح وهذا
يفيد ترجيح التخفيف انتهى ولحم الميتة والعذرات وسور الكلب
وبعض ما تقدم من الاسار كسور الكلب والخنزير ولما فرغ من
بيان حقيقة النجاسة بنوعيها شرع في بيان حكمها فقال
فيجب تطهير البدن والثوب من الغليظة اذا بلغت قدر درهم
وهو الدرهم الكبير وهو المثقال وزنا ويفترض اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم وبسطا قدر عرض باطن الكف في المايع
وطريق معرفته ان تاخذ كفا من الما وتبسطه لاكمل البسط فقدر
ما يبقى في الكف من الما هو قدر مقعر الكف ما عدا مفاصل الا
صابع ووفق الهندواني باعتبار المساحة في الرقيق كالبول
والوزن في الثخين واختاره كثير ورجحه الشارح وغيره وفي
البدايع انه المختار عند مشايخ ما ورا النهر والاعتبار لوقت
الاصابة حتى لو كان وقت الاصابة درهما فانبسط حتى صار
كثيرا منع مع الاكثر واختار المرغيناني انه لا يمنع وفي التجنيس شرع فيه
ومعه ثوب قد اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فانبسط
حتى صار اكثر منه فسدت صلاته بالاجماع انتهى وينبغي على هذا
ما اختاره المرغيناني ان لا تفسد كذا في النهر واقول حكاية الاجماع
تؤذن بعدم الاعتداد بما عن المرغيناني لا ما يتصل بالسبيلين
الخارج فان ازالته واجبة يعني اذا كان قدر الدرهم فانه يجب ازالته
بالما او المايع القالع والاستنجا وهو لغة من نجوت الشجرة وانجيتها
اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وفي المغرب نجي وانجى احدث واصله
من النجوة وهو المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت الحاجة ثم قالوا
الاستنجا اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله فيجوز ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)